الرّسالة الإخبارية

مجلس نواب الشعب

أكتوبر 2018 عدد: 27

في مستهلّ الدورة العادية الخامسة من المدة النيابية الأولى
مجلس نواب الشعب يصادق على اثنين من أهم مشاريع القانونين

مشروع القانون الاساسي المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري
اضافة نوعية للترسانة التشريعية المكرّسة للحقوق والحريات

تجسيدا للمبادئ الكونية لحقوق الإنسان ولمقتضيات دستور 2014 وخاصة الفصول 21 و 23 و47 الداعية إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز بين كل المواطنين في الحقوق والواجبات، وتكريس قيم التضامن والاحترام والتسامح، صادق مجلس نواب الشعب في جلسته العامة المنعقدة يوم 09 أكتوبر 2018 على مشروع القانون الاساسي المتعلق بالقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري.

وكانت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية قد صادقت يوم 6 جوان 2018 على المشروع القانون الذي أحيل اليها بتاريخ 22 جانفي 2018 لتنطلق في دراسته يوم 20 أفريل 2018 وتخصص له ست جلسات استمعت خلالها إلى عدد من جمعيات المجتمع المدني وإلى وزير العلاقة مع الهيئات الدستورية والمجتمع المدني وحقوق الانسان وإلى ممثل عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وضبط مشروع القانون كل التدابيروالآليات التي تمكّن من الوقاية من التمييز العنصري وحماية ضحاياه وزجر مرتكبيه.

حيث ينص على عقوبات بالسجن من شهر إلى ثلاث سنوات وغرامات مالية بحق كل من يرتكب أفعالا أويصدرعنه قول يتضمّن تمييزا عنصريا أو من يُحرض على الكراهية والعنف.

كما ينص على إحداث لجنة وطنية لمناهضة التمييز العنصري، مع مراعاة مبدأ التناصف وتمثيلية المجتمع المدني، وتعهد لها مهام رسم السياسات العامة، وجمع البيانات، ووضع آليات العمل، والقيام بالعمليات التحسيسية لمناهضة التمييز العنصري.

تعريف التمييز العنصري

الفصل 2

يقصد بالتمييز العنصري على معنى هذا القانون كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الاثني أو غيره من أشكال التمييز العنصري على معنى المعاهدات الدولية المصادق عليها والذي من شأنه أن ينتج عنه تعطيل أو عرقلة أوحرمان من التمتع بالحقوق والحريات أو ممارستها على قدم المساواة أو ان ينتج عنه تحميل واجبات وأعباء إضافية.

العقوبات المستوجبة

الفصل 8

يعاقب بالسجن من شهر إلى عام واحد وبخطية من خمسمائة إلى ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يرتكب فعلا أو يصدر عنه قولا يتضمن تمييزا عنصريا على معنى الفصل الثاني من هذا القانون بقصد الاحتقار أو النيل من الكرامة.

وتضاعف العقوبة في الحالات التالية :

- إذا كانت الضحية طفلا.
- إذا كانت الضحية في حالة استضعاف بسبب التقدّم في السن أو الإعاقة أو الحمل الظاهر أو الهجرة أو اللجوء.
- إذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفه.
- إذا صدر الفعل عن مجموعة أشخاص سواء كفاعلين أصليين أو مشاركين.

الفصل 9

يعاقب بالسجن من عام إلى ثلاثة أعوام وبخطية مالية من ألف إلى ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين

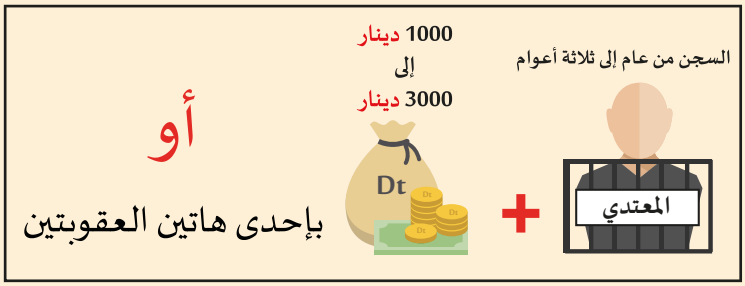

كل من يرتكب أحد الأفعال التالية :

-التحريض على الكراهية والعنف والتفرقة والفصل والعزل او التهديد بذلك ضد كل شخص أو مجموعة أشخاص أساسه التمييز العنصري.

- نشر الأفكار القائمة على التمييز العنصري أو التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية بأي وسيلة من الوسائل.

- الإشادة بممارسات التمييز العنصري عبر أي وسيلة من الوسائل.

- تكوين مجموعة أو تنظيم يؤيّد بصفة واضحة ومتكررة التمييز العنصري أو الانتماء إليه أو المشاركة فيه.

- دعم الأنشطة أو الجمعيات أو التنظيمات ذات الطابع العنصري أو تمويلها.

لا تحول العقوبات الواردة بهذا القانون من تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

كما لا تحول المؤاخذة الجزائية دون القيام بالتتبعات التأديبية.

" اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري"

الفصل 11

تلحق بالوزارة المكلفة بحقوق الإنسان لجنة وطنية تسمى " اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري" تعنى بجمع ومتابعة مختلف المعطيات ذات العلاقة وبتصوّر واقتراح الاستراتيجيات والسياسات العمومية الكفيلة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

وتضبط بمقتضى أمر حكومي كيفية إحداثها ومشمولاتها وتنظيمها وطرق تسييرها وإجراءات عملها وتركيبتها على أن يراعى في ذلك مبدأ التناصف وتمثيلية المجتمع المدني.

تحيل اللجنة الوطنية لمناهضة التمييز العنصري تقريرها السنوي إلى اللجنة المكلفة بمجلس نواب الشعب.

مجلس نواب الشعب في أرقام

15	سؤال شفاهي تمّ طرحه على أعضاء الحكومة
115	سؤال كتابي تمت إحالته على أعضاء الحكومة من طرف النواب
03	مشروع قانون تمت المصادقة عليه على مستوى الجلسة العامة
16	مشروع قانون تمت احالته من قبل مكتب المجلس على اللجان المعنية

مجلس
نواب الشعب

مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الانسان
لبنة جديدة في بناء الهيئات الدستورية

تمكّن مجلس نواب الشعب في مستهلّ الدورة البرلمانية الجديدة 2018-2019 من قطع خطوة جديدة نحو تركيز احدى الهيئات الدستورية المستقلة، حيث صادقت الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 16 أكتوبر 2018 على مشروع القانون الأساسي المتعلق بهيئة حقوق الانسان.

ويندرج مشروع القانون في إطارتجسيد أحكام الباب السادس من دستور 2014، ويهدف إلى تعويض التشريع الجاري به العمل الذي أحدثت بمقتضاه الهيئة العليا لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

ماهية الهيئة وأبرز مهامها

تتعهّد هيئة حقوق الإنسان المحدثة بمقتضى هذا القانون، بالمسائل المتعلقة باحترام وحماية وتعزيز حقوق الانسان والحريات في كونيتها وشموليتها وترابطها وتكاملها طبقا للمواثيق والإعلانات والمعاهدات الدولية المصادق عليها، كما تعمل بالتعاون مع الهيئات المستقلة الوطنية والاقليمية والدولية المتخصصة. وتمارس الهيئة مهامها تجاه جميع الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المتواجدين داخل التراب التونسي.

ومن أبرز مهام الهيئة القيام بزيارة اماكن الاحتجاز ومراكز الايقاف والحجز ومواقع الايواء والمؤسسات السجنية والإصلاحية وكل أماكن الحرمان من الحرية و المؤسسات التربوية ومؤسّسات الطفولة والشباب والمؤسّسات الاجتماعية والصحية والاقتصادية والثقافية وغيرها من الهياكل المهتمة بالفئات الهشة وذوي الاعاقة قصد مراقبة احترامها لحقوق الانسان والحريات والتأكد من خلوّها من حالات انتهاك، وذلك بصفة دورية وبدون سابق اعلام .

دراسة المشروع على مستوى اللجنة

اشتغلت لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية على مشروع القانون على امتداد أربعة أشهر ووفق مقاربة تشاركية، وقد أدخلت عليه عدّة تعديلات استنادًا الى النقاش بين أعضاءها والاستماعات الى مختلف الأطراف لاسيما جهة المبادرة والجمعيات والمنظمات الوطنية.

مسار المصادقة على مشروع قانون هيئة حقوق الإنسان

- 14 جويلية 2018-
إحالة مشروع القانون من قبل مكتب المجلس على لجنة الحقوق والحريات والعلاقات الخارجية

- 02 نوفمبر 2018-
إنطلاق لجنة الحقوق والحريات في دراسة مشروع القانون

- 09 مارس 2018 -
إنهاء اللجنة لدراسة مشروع القانون والتصويت على احكامه

- 19 أفريل 2018 -
المصادقة على تقرير اللجنة

- 16 أكتوبر 2018-
المصادقة على مشروع القانون في الجلسة العامة

مشروع القانون في أرقام

11 جلسة عمل عقدتها اللجنة

27 ساعة عمل

07 جلسات استماع إلى الأطراف المتداخلة

ومن أبرز التعديلات التي ادخلتها اللّجنة نذكر التخلّي عن الاستثناء الذي كان يفرضه الفصل التاسع من الصيغة الأصلية حيث كان يمنح الدفاع والأمن الوطنيين امكانية الاعتراض على زيارات الهيئة.

كما قامت اللجنة بإضافة مطة صلب الفصل 11 (صيغة جديدة) المتعلق بمهام الهيئة تتضمّن الزام الهيئة بمتابعة تنفيذ توصيات هيئة الحقيقة والكرامة، ليتمّ تعديل الفصل مرة أخرى خلال الجلسة العامة حتى تشمل مهمة متابعة التوصيات كلّ الهيئات المستقلة والمنظمات الاقليمية المتعلقة بمجال حقوق الانسان.

تركيبة مجلس هيئة حقوق الانسان

يتركب مجلس هيئة حقوق الانسان من تسعة اعضاء يقدمون ترشحاتهم لمجلس نواب الشعب ويتم انتخابهم من قبل الجلسة العامة.

- قاض اداري
- قاضي عدلي
- محام
- طبيب

خمسة اعضاء يمثلون الجمعيات المعنية بالدفاع عن حقوق الانسان والحريات يكون من بينهم وجوبا:

- مختص في علم النفس
- مختص في حقوق الطفل
- مختص في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي

مجلس نواب الشعب يجدد هياكله

تمّ في مفتتح هذه الدورة البرلمانية الخامسة 2018-2019 ووفقا لمقتضيات االنظام الداخلي اعادة تشكيل مكتب المجلس ومكاتب اللّجان استنادًا الى قاعدة التمثيل النسبي بين الكتل.
وقد أقر مكتب المجلس التركيبة الجديدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 أكتوبر 2018.

الفصل 47 من النظام الداخلي:

يعاد تشكيل مكاتب اللجان ومكتب المجلس , باستثناء رئيس المجلس ونائبيه, في مفتتح كل دورة نيابية وفق المقتضيات المقررة بهذا النظام الداخلي.

الفصل 54 من النظام الداخلي:

يتم اعتماد مساعدي الرئيس بالتمثيل النسبي. وللكتل الأكثر أعضاء أولوية الاختيار. ويراعى في ذلك احترام مقتضيات الفصل 39 من القانون الأساسي المتعلق بالانتخابات والاستفتاء أو إرادة الكتلة تغيير ممثلها بالمكتب نهائيا.

تم خلال الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 25 أكتوبر 2018 الإعلان عن تركيبة لجان المجلس التشريعية والخاصة للدورة البرلمانية الجديدة. وقد تولى رئيس المجلس يوم 29 أكتوبر الإشراف على تركيز المكاتب الجديدة للجان القارة التشريعية.

الفصل 70 من النظام الداخلي:

يضبط مكتب المجلس حصّة كلّ كتلة نيابية من المسؤوليات في مكاتب اللّجان من نفس الصنف مع مراعاة قاعدة التمثيل النسبي، ويتم توزيعها على اللجان بالتّشاور مع رؤساء الكتل. وفي حالة الاختلاف يسند مكتب المجلس أولوية الاختيار انطلاقا من الكتلة التي تضم العدد الأكبر من الأعضاء.

تركيبة مكتب مجلس نواب الشعب

المدة النيابية الأولى

الدورة النيابية الخامسة 2018/ 2019

السيد محمد الناصر
رئيس مجلس نواب الشعب

النائب الأوّل لرئيس المجلس
السيد عبد الفتاح مورو

النائب الثاني لرئيس المجلس
السيدة فوزية بن فضة

مساعد الرئيس المكلّف بشؤون التّشريع
السيدة فريدة العبيدي
كتلة حركة النهضة

مساعد الرئيس المكلّف بالتصرف العام
السيد شكيب باني
كتلة نداء تونس

مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع السلطة القضائية والهيئات الدستورية
السيدة كلثوم بدر الدين
كتلة حركة النهضة

مساعد الرئيس المكلف بالإعلام والاتصال
السيد فيصل خليفة
كتلة نداء تونس

مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات مع المواطن ومع المجتمع المدني
أسامة الصغيّر
كتلة حركة النهضة

مساعد الرئيس المكلف بالرقابة على تنفيذ الميزانية
السيد نزار عمامي
كتلة الجبهة الشعبية

مساعد الرئيس المكلّف بالعلاقات الخارجية
السيد محمد سعيدان
الائتلاف الوطني

مساعد الرئيس المكلف بالعلاقات مع الحكومة ورئاسة الجمهورية
حسونة الناصفي
كتلة الحرة لحركة لمشروع تونس

مساعد الرئيس المكلّف بالتونسيين بالخارج
السيد عبد الرؤوف الماي
كتلة الائتلاف الوطني

مساعد الرئيس المكلف بشؤون النواب
السيد غازي الشواشي
الكتلة الديمقراطية

تركيبة مكاتب اللجان

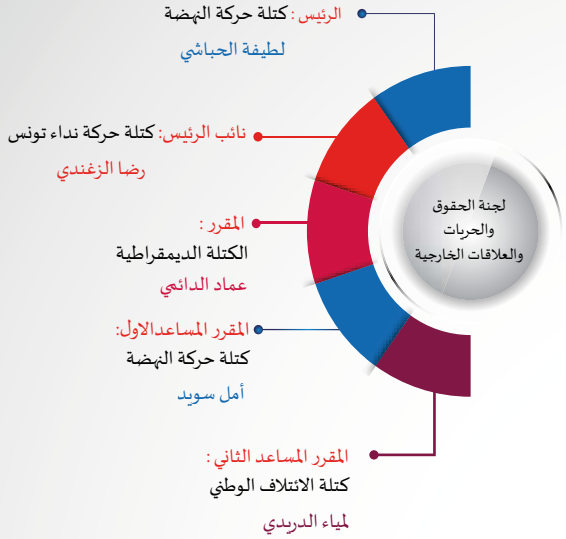

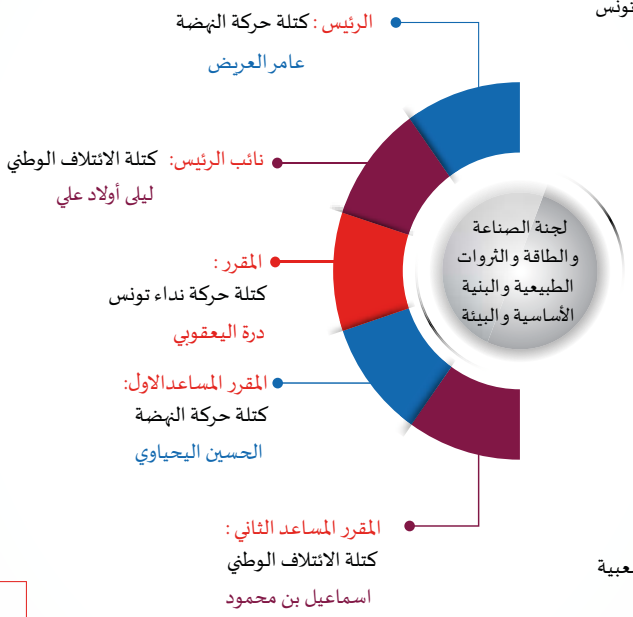

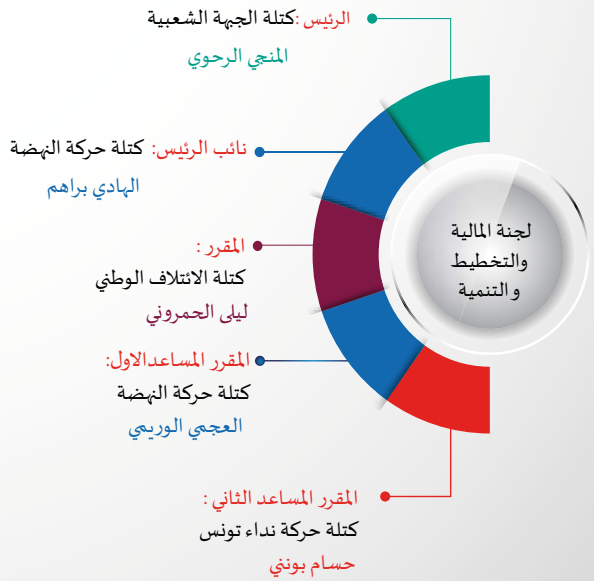

الرئيس :كتلة الجهة الشعبية
هيكل بلقاسم

نائب الرئيس: كتلة الحرة لحركة لمشروع تونس
صلاح البرقاوي

المقرر :
كتلة حركة النهضة
لخضر بالهوشات

المقرر المساعد الاول:
كتلة حركة نداء تونس
لمياء الغربي

المقرر المساعد الثاني :
كتلة الائتلاف الوطني
هدى سليم

الرئيس : كتلة الائتلاف الوطني
سهيّل العلويني

نائب الرئيس: كتلة حركة النهضة
شهيدة فرج

المقرر :
كتلة حركة نداء تونس
أميرة زوكاري

المقرر المساعد الاول:
كتلة حركة النهضة
هاجر بوزمي

المقرر المساعد الثاني :
كتلة حركة نداء تونس
يوسف الجويني

الرئيس :كتلة حركة نداء تونس
أسماء ابو الهناء

نائب الرئيس: كتلة الجهة الشعبية
الجيلاني الهمامي

المقرر :
عضو من كتلة النهضة

المقرر المساعد الاول:
الكتلة الديمقراطية
مبروك الحريزي

المقرر المساعد الثاني : كتلة الولاء للوطن
خميس قسيلة

الرئيس : كتلة حركة النهضة
عبد اللطيف المكي

نائب الرئيس: كتلة الائتلاف الوطني
ليلى الشتاوي

المقرر :
كتلة حركة نداء تونس
الخنساء بن حراث

المقرر المساعد الاول:
كتلة حركة النهضة
سناء المرسني

المقرر المساعد الثاني :
كتلة الائتلاف الوطني
محمد جلال غديرة

الرئيس :كتلة حركة نداء تونس
شاكر العيادي

نائب الرئيس: كتلة حركة النهضة
ناجي الجمل

المقرر :
كتلة الائتلاف الوطني
هالة عمران

المقرر المساعد الاول:
كتلة حركة النهضة
محمد علي البدوي

المقرر المساعد الثاني : كتلة الجهة الشعبية
عمار عمروسية

الرئيس :كتلة الائتلاف الوطني
عبير عبدلي

نائب الرئيس: كتلة حركة نداء تونس
نورالدين المرابطي

المقرر :
كتلة حركة النهضة
محبوبة بن ضيف الله

المقرر المساعدالاول:
كتلة حركة النهضة
صفية خلفي

المقرر المساعد الثاني :
كتلة حركة نداء تونس
ابتهاج بن هلال

الرئيس : كتلة حركة النهضة
منية ابراهيم

نائب الرئيس: كتلة حركة نداء تونس
طارق الفتيتي

المقرر :
الائتلاف الوطني
سناء الصالحي

المقرر المساعدالاول:
كتلة حركة النهضة
جميلة الجويني

المقرر المساعد الثاني :
كتلة حركة نداء تونس
محمود القاهري

الرئيس : كتلة حركة نداء تونس
أنس الحطاب

نائب الرئيس: كتلة حركة النهضة
يمينة الزغلامي

المقرر :
كتلة حركة النهضة
محمد الاخضر العجيلي

المقرر المساعدالاول:
حركة نداء تونس
عماد أولاد جبريل

المقرر المساعد الثاني :
الائتلاف الوطني
حافظ الزواري

الرئيس :كتلة حركة نداء تونس
سماح دمق

نائب الرئيس: كتلة حركة النهضة
آمنة بنحميد

المقرر :
الائتلاف الوطني
لمياء الدريدي

المقرر المساعدالاول:
كتلة حركة النهضة
سلاف القسنطيني

المقرر المساعد الثاني :
كتلة الحرة لحركة لمشروع تونس
ليلى الزحاف

الرئيس : كتلة الجبهة الشعبية
سعاد البيولي الشفي

نائب الرئيس: كتلة حركة النهضة
محمد المحجوب

المقرر :
كتلة الجبهة الشعبية
مراد الحمايدي

المقرر المساعدالاول:
كتلة الائتلاف الوطني
الصحبي بن فرج

المقرر المساعد الثاني :
عضو من كتلة الولاء للوطن

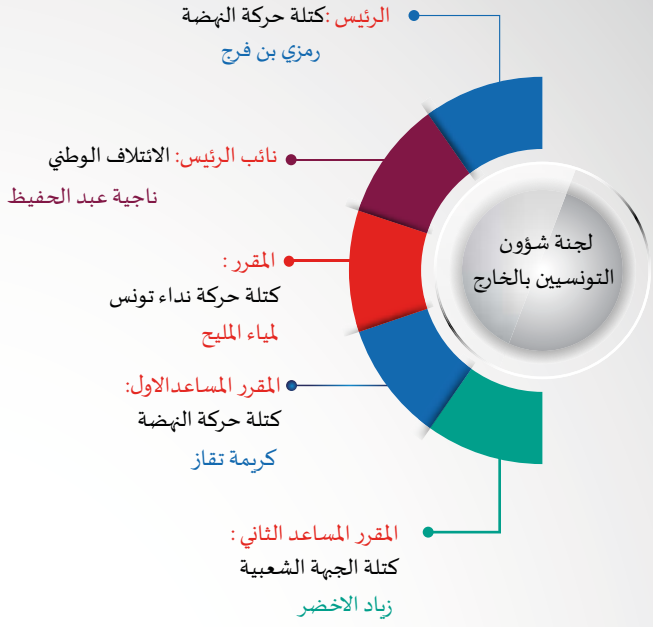

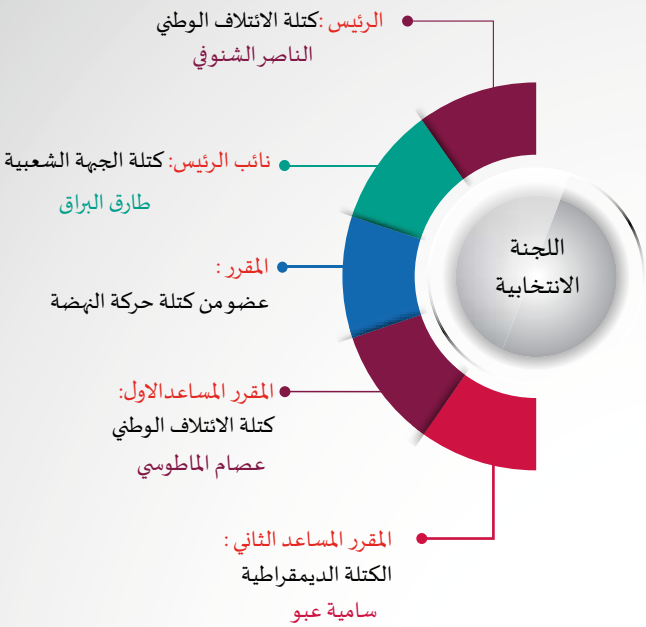

تركيبة الكتل النيابية

أعلن السيد محمد الناصر رئيس مجلس نواب الشعب خلال الجلسة العامة الافتتاحية المنعقدة بتاريخ 02 أكتوبر 2018 عن تكوين كتلة برلمانية جديدة تسمى الائتلاف الوطني تضمّ، الى حدود 30 أكتوبر 2018، 40 عضو ويترأسها النائب مصطفى بن أحمد.
وفيما يلي التركيبة الجديدة للكتل النيابية كما أعلن عنها رئيس مجلس نواب الشعب بتاريخ 30 أكتوبر 2018:

حوصلة لأشغال اللّجان

واصلت لجنة التشريع العام يوم 9 أكتوبر 2018 النظر في مشروع القانون المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 7 أوت 2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال، حيث استمعت إلى كلّ من السيد وزير العدل، والى اللجنة التونسية للتحاليل المالية .

من جهتها، صادقت لجنة المالية والتخطيط والتنمية يوم 30 أكتوبر على مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقانون الأساسي للميزانية. وتداولت، اثر تنصيبها يوم 29 أكتوبر، بخصوص توزيع مشاريع أبواب ميزانيات الوزارات والهيئات لسنة 2019 على اللجان القارة التشريعية.

كما وافقت اللجنة يوم 11 أكتوبر 2018 على مشروع القانون المتعلق بالموافقة على اتفاقية القرض المبرمة بتاريخ 07 أفريل 2017 بين حكومة الجمهورية التونسية والوكالة الفرنسية للتنمية لتمويل مشروع تهيئة الجذع المركزي للمترو ومحطة الترابط بساحة برشلونة.

لجنة المالية والتخطيط والتنمية

وواصلت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة يوم 16 أكتوبر مناقشة مشروع القانون المتعلق بالسلامة الصحية وجودة المواد الغذائية وأغذية الحيوانات. كما اتفق أعضاء اللجنة، اثر تنصيبها من طرف رئيس المجلس يوم 29 أكتوبر ،على برمجة جلسات استماع إلى عدد من الخبراء بخصوص مشروع القانون.

حددت لجنة الصناعة والطاقة والثروات الطبيعية والبنية الأساسية والبيئة خلال اجتماعها يوم 31 أكتوبر 2018 روزنامة عملها للنظر في أبواب الميزانيات المحالة عليها والمتعلقة بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والطاقة والمناجم والطاقات المتجددة ووزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية ووزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي. كما تداول أعضاء اللجنة حول الروزنامة الخاصة بالنظر في مقترحات ومشاريع القوانين المحالة عليها.

خصصت لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية جلستها يومي 05 و30اكتوبر 2018 للتداول بشأن مشروعي القانونين الاساسيين عدد 63/ 2018 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون الاساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وعدد 64/ 2018 المتعلق بضبط مقاييس تقسيم الدوائر الانتخابية وعدد مقاعدها.

لجنة النظام الداخلي والحصانة والقوانين البرلمانية والقوانين الانتخابية

أما عن اللّجان الخاصة، فقد صادقت كلّ من لجنة شؤون ذوي الإعاقة والفئات الهشّة ولجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين على تقريريهما المتعلقين بنشاطهما السنوي للدورة النيابية الرابعة 2017 - 2018. كما ناقشت لجنة شؤون المرأة خلال اجتماعها يوم 11 أكتوبر مبادرة إحداث "مجموعة النساء البرلمانيات" Caucus-Femmes parlementaires بالتعاون مع المكتب الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي.

لجنة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والشباب والمسنين

في اطار ممارسة وظيفته الرقابية

مجلس نواب الشعب يسائل خمسة من أعضاء الحكومة خلال شهر أكتوبر

عقد مجلس نواب الشعب ثلاث جلسات عامة خلال شهر أكتوبر خصصت لطرح الاسئلة الشفاهية على أعضاء الحكومة. وتمّ في هذا الاطار طرح خمسة عشر سؤال على كلّ من وزير تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي ووزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية والوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى ووزيرة المراة والأسرة والطفولة ووزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري.

تعلقت الأسئلة التي تمّ توجيهها في جلسة يوم 29 أكتوبر 2018 الى الوزير لدى رئيس الحكومة المكلف بمتابعة الإصلاحات الكبرى و وزيرة المراة والأسرة والطفولة بوضعية "المستفيدين" من قانون المغادرة الإختيارية للأعوان العموميين و الإجراءات المتخذة لمقاومة ظاهرة أطفال الشوارع والحد منها، بالإضافة الى سبل التصدي لانتشار الألعاب الإلكترونية في صفوف الشباب والأطفال.

رابط الجلسة: https://urlz.fr/85Kw

تمحورت الأسئلة التي توجّه بها عدد من أعضاء مجلس نواب الشعب خلال جلسة 26 أكتوبر 2018 الى وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري حول اسباب عدم التزام الوزارة بتفعيل قرار الحكومة بإحداث ميناء للصيد البحري في جهة باجة ومشكل انقطاع الماء بولاية المهدية ووضعية السدود إثر الفيضانات الأخيرة بالإضافة الى استراتيجية الوزارة في تنظيم هيكل حرّاس الغابات وتفعيل دورهم، كما تمّ التساؤل عن المقاييس المعتمدة في إسناد رخص صيد التن الأحمر وعدم الانطلاق في مشروع إحداث قطب واحات ببرج بورقيبة من معتمدية رمادة ولاية تطاوين.

رابط الجلسة: https://urlz.fr/85KM

في جلسة 22 أكتوبر 2018، ساءل النواب وزير تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي حول المركز الوطني للاعلامية وظروف اعفاء مديره العام وحول تطبيق قانون المؤسسات الناشئة، الى جانب التساؤل حول مشروع رقمنة الإدارة الجبائية بما يسهل ويبسط الإجراءات على المواطن.

وتعلقت اسئلة النواب الى وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية، في نفس الجلسة، حول المساكن التي تحصل عليها مواطنون في ولاية الكاف كهبة من دولة قطر واجراءات حماية ولاية جندوبة من خطر الفيضانات.

رابط الجلسة: https://urlz.fr/85Lk